## أسئلة الإختبار السابق للدكتور الدوغان ..

إن أسلم الزوجان معا فحكم نكاحهما:
 أ - يبطل النكاح
 ب- وقف المر على القضاء العدة
 ج- يفرق بينهما من غير فسخ للنكاح
 د- يبقى النكاح على ما هو عليه

أ- فإذا قال لأمراتيه إحداكما طالق ولم ينو معينة:
 ب- لا تطلق ايا منهما
 ت- يحدد الزوج من يريد بعد ذلك
 ث- تطلق الزوجتين
 ج- تعمل قرعة لتحديد المطلقة

۲- إذا أذنت المرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر:
 أ- يصح العقد ولها مهر المثل
 ب- يصح العقد وليس لها مهر
 ت- لا يصح العقد
 ش- يصح العقد وعلى وليها مهر المثل

۳- إذا زوجة وليته على أن يزوجه الأخر وليته ولا مهر بينهما فهذه صورة نكاح:
 أ- المتعة

ب- المحلل

ت- المسيار

ث- الشغار

ب- سنة

ت- مكروه

ث- مباح

ج- واجب

### ٤- حكم نكاح أكثر من زوجة:

٥- أ-مباح

ب- سنة

ح- مکروه

خ- محرم

#### أ- إذا حصلت فرقة بين الزوجين قبل الدخول وقد سمى لها مهرا فيكون لها

ب- المهر كاملاً

ت- ليس لها من المهر شياً

ث- نصف المهر

ج- لها ربع المهر

#### الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئاً من المهر ، وأما الطلاق قبل الدخول فيوجب لها نصف المهر المسمَّى

٦- من شك في عدد الطلاق:

أ- لا تطلق

ب- فيكون طلقة واحدة

ت— فيكون طلقتين

ث— يكون ثلاثاً

#### أ- حل قيد النكاح أو بعضه

ب- إيلاء

ت- خلع

```
ث- طلاق
                                                        ج- ظهار
                                              ٧- عدة من ارتفع حيضها ولم تدر ما سببه
                                                أ- اربعة اشهر وعشرة ايام
                                                     ب- ثلاثة قروء
                                                     ت- ثلاثة اشهر
                                                        ث- سنة
( من ارتفع حيضها ولم تدر سببه ) أي سبب رفعه ( فعدتها ) إن كانت حرة ( سنة تسعة أشهر للحمل ) لأنها غالب مدته ( وثلاثة ) أشهر ( للعدة )

 ۸- اذا قالوا : نكح فلان امراته فانه يعنى: ----

                                                     أ- حفل الزواج
                                                     ب- المجامعة
                                                     ت- عقد عليها
                                                      ث- الخطبة

 ٩- تثبت الفرقة بين الزوجين بتمام اللعان فرقة: ----

                                            أ- فسخ (تكون الرجعة بعقد جديد)
                                                       ب- مؤبدة
                                                       ت- بائنة
                                                       ث- رجعية
                                                  ١٠- الولى المجبر في النكاح هو:
                                                     أ- الاب والاخ
                                                   ب- الاب والجد والاخ
                                                    ت- الاب والجد
```

الحنابلة – قالوا: المجبر الأب بخصوصه فلا يجبر الجد كالمالكية الثاني وصي الأب يقوم مقامه سواء عين له الأب الزوج أو لا خلافا للمالكية. الثالث الحاكم عند عدم وجود الأب ووصيه بشرط أن تكون هناك حاجة ملحة تبعث على الزوج (

ث- <u>الاب فقط</u>

١١ – يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، والمحرم من الرضاع – أ- ثلاث رضعات ب- عشر رضعات ت– رضعة واحدة ث- خمس رضعات ١٢ – ممن يحرم إلى أمد : أ- ميانة شخص وبنته من غيرها ب- أخت معتدته ت- أخت شخص من ابيه واخته من امه ش- مطلقته ثلاثا بعد نكاح زوج أخر ( المحرمات إلى أمد -1 يحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها من نسب أو رضاع، فإذا ماتت أو طُلِّقت حَلَّت الأخرى. -2المعتدة حتى تخرج من العدة. -3مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره. -4المُحْرِمَةُ حتى تَحِلّ. -5تحرم المسلمة على الكافر حتى يسلم. -6تحرم الكافرة غير الكتابية على المسلم حتى تسلم. -7زوجة الغير ومعتدته إلا ما ملكت يمينه. -8تحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها. ) ١٣- الطلاق الذي ليس بسني ولا بدعي هو في : ----أ- الحمل ب- الطهر الذي لم يقربها فيه (السني) ت- الحيض(البدعي) ث- النفاس ۱٤– ممن يحرم بالرضاع-----أ. اخت ابنه من رضاع ب. ام اخته من رضاع

ج. أم أخيه من رضاع

د. العمه من رضاع

(ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب إلا ام اخته وأخت ابنه)

١٥ حكم النكاح لذي شهوة لا يخاف زنا :
 أ مكروه
 ب واجب
 ت مباح
 ث سنة

۲۰ تشبیه زوجته او بعضها بمن تحرم علیه ابدا----

أ- ظهار ب- طلاق

ت- ايلاء

ث- خلع

۱۷ القدر الذي يمكن ان يراه الخاطب ممن يريد خطبتها———
 أ اليدين والقدمين والوجه
 ب الوجه والرقبة واليد والقدم
 ت الراس مع الشعر واليدين والقدمين
 ث الكفان والوجه

٨٠ حكم التصريح بخطبة المعتدة من طلاق ثلاث:
 أ مباح
 ب مكروه

```
ت- محرم
```

ث- سنة

( ويباحان لن أبانها بدون الثلاث كرجعية ويحرمان منها على غير زوجها )

١٩ – ممن يحرم وطؤها بعقد يحرم وطؤها بملك يمين الا:

أ- المعتدة

ب- الامة كتابية

ت- المحرمة

ث- المطلقة ثلاثا

٢٠ حكم نكاح اذا اسلم احد الزوجين غير الكتابيين ----

أ- يفرق بينهما من غير فسخ للنكاح

ب- يبطل النكاح

ت- يبقى النكاح على ما هو عليه

ث- وقف الامر على انقضاء العدة

نكاحهما فإن أسلمت هي أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطل فإن سبقته فلا مهر وإن سبقها فلها نصفه.

وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة

٢١ - الطلاق البدعي هو ان يطلق الرجل زوجته في :----

أ– الحيض

ب-الحمل

ج–العدة

د- الطهر الذي لم يقربها فيه

٢٢- حكم رجعة من طلقت زمن البدعة

أ- سنة

ب- مباح

ت- مكروه

أ- مباح

ب- واجب

ت- سنة

ث- محرم

#### ٢٤ ممن يحرم بالمصاهرة ب العقد----

أ- بنت زوجة الاب

ب– زوجة الجد

ت- ام زوجة الاب

ث- بنت زوجة الاب

## <u>وزوجة أبيه وزوجة كل جد</u>

#### ٢٥- حكم الخلع بأكثر مما اعطاها----

أ- محرم

ب- مكروه

ت- سنة

ث– مباح

## ٢٦ الخطبة على من خطبة من أجيب في خطبته من امراة تعريضاً ----

أ- محرم

ب- مباح

ت- سنة

ث- مكروه

```
(وإن رُد الخاطب أو أذِن أو جُهلت الحال جاز)
```

٧٧ فراق الزوجة بعوض بالفاظ مخصوصة----

أ- خلع

ب- طلاق

ت- ظهار

ث- ایلاء

٢٨ عدة الحامل المطلقة----

أ- ثلاث قروء

ب- ثلاثة اشهر

ت- وضع الحمل

ث- اربعة اشهر وعشرة ايام

٢٩- تسوية الزوج في الوطء بين نسائه----

أ– مباح

ب- مكروه

ت- سنة

ث- محرم

٣٠ حكم اعلان النكاح----

أ- سنة

ب- مكروه

ت- محرم

ث- مباح

۳۲ حکم النکاح من یخاف زنا بترکه-----أ- مکروه ب- واجب ت- مباح ث- سنة

٣٣- حكم جمع زوجته في مسكن واحد بغير رضاهما-----أ- مكروه ب- سنة ت- مباح ث- محرم

٣٤ من يطلق باللفظ وان لم ينو الطلاق ---أ لا يقع الطلاق
ب يقع الطلاق
ت لا يقع الا بنيه
ث لا يقع الا بالفظ الصريح

```
ب- من فارقها زوجها حيا قبل وطء وخلوة بطلاق
```

ت- المطلقة ثلاثاث- المخالعة

٣٦ واذا قال لزوجة غير مدخول بها: انت طالق، وكرره مرتين او ثلاثا-----

أ- لايقع شيء

ب- تبين بواحدة> جواب الدكتور الدوغان

ت- يقع العدد الذي ذكره> هذا جواب الدكتور الملحم

ث– يقع واحدة رجعية

٣٧ وإن قال: حلفت بالطلاق وكذب، لكونه لم يكن حلف به----

أ- لا يلزمه الطلاق ويلزمه كفارة يمين فقط

ب- لا يلزمه شيء

ت— لزمه الطلاق حكماً ويدين

ث- لم يلزمه الطلاق الا بالنية

٣٨- الطلاق السني هو أن يطلق الرجل زوجته في :----

أ- الحيض

ب- الطهر الذي لم يقربها فيه

ت- النفاس

ث- العدة

٣٩ حكم الطلاق لليلاء على الزوج المؤلي اذا ابى الفيئة

أ- محرم

ب- مباح

ت- مكروه

ث- واجب

٤٣ اذا قال لزوجته الحقى بأهلك

أ- كناية ظاهرة تطلق ان نوى الطلاق

ب- كناية خفيه تطلق ان نوى الطلاق

ت- كناية خفيه لا تطلق وان نوى الطلاق

ث- كنايه ظاهرة لا تطلق وان نوى الطلاق

\$1- من شرطت على زوجها الا يتزوج عليها

أً- يصح الشرط ويصح النكاح

ب- لا يصح

ت- محرم

ث- يصح الشرط فقط

20 - حبلك على غاربك ونوى

أ— ان نوى واحدة تكون واحدة

ب- تطلق

ت- واحده

ث- تبين

يقع بالكناية الظاهرة ثلاثا ولو نوى واحدة (وحبلك على غاربك كناية ظاهرة ) ، وبالخفية يقع ما نواه .

٤٦ لو سئل زوج لك امرأة فقال لا وأراد الكذب:

أ- تطلق

ب- تطلق ان نوى الطلاق

ت- لا تطلق حتى لو نوى الطلاق>> هذه أقرب للصواب لان جميع الخيارات أنها تطلق .. والصحيح لا تطلق ..

ث- تطلق حتى ولو لم ينوي الطلاق

( ألك امرأة فقال لا أراد الكذب ) أو لم ينو به الطلاق ( فلا ) تطلق لأنه كناية تفتقر إلى نية الطلاق

```
أ- الغضب
                                                                ب- الاكراه
                                                               ت– البعد
                                                               ث- الرجعة
                                     ٨٤- ان تزوجت المعتدة في عدتها ودخل بها زوجها فزواجها باطل وعليها :\
                                              أ- ان تعتد من زوجها الباطل ثم تكمل العده الاولى
                                           ب- بنت على عدتها من الاول ثم استأنفت العدة من الثاني
                                                          ت- تعتد من الثاني فقط
                                                           ث- ليس عليها عدة
                                                     ٤٩ ان شرط ان لا مهر او لا نفقه فانه :
                                                         أ- يبطل الشرط والنكاح
                                                       ب- يبطل الشرط ويصح النكاح
                                                       ت- لا يبطل الشرط ولا النكاح
                                                           ث- لا يبطل بالاجماع
( وإن شرط أن لامهر لها أو أن لا نفقة ) لها ( أو شرط أن يقسم لها أقل من ضرتها أو أكثر ) منها ( أو شرط فيه ) أي في النكاح ( خيارا أو ) شرط ( إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا
 نكاح بينهما ) أو شرطت أن يسافر بها أو أن تستدعيه لوطء عند إرادتها أولا تسلم نفسها إلى مدة كذا ونحوه ( بطل الشرط ) لمنافاته مقتضي العقد وتضمنه إسقاط حق يجب به قبل
                                             انعقاده ( وصح النكاح ) لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد
                                                      •٥- اذا قال انت طالق قبل أن انكحك:
                                                            أ– يقع واحده
                                                            ب- لا يقع الطلاق
                                                                ت- تبين
                                                             ث- تدخل العدة
               ( إذا قال ) لزوجته ( أنت طالق أمس أو ) قال لها أنت طالق ( قبل أن أنكحك ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع ) الطلاق
```

٧٤- لا طلاق في اغلاق ، والاغلاق هو:

```
أ- اربعة اشهر وعشر
                                              ب- ثلاثة قروء
                                              ت- ثلاثة اشهر
                                                ث- سنة
     عدة ( المستحاضة الناسية ) لوقت حيضها كآيسة ( و ) عدة ( المستحاضة المبتدأة ) الحرة ( ثلاثة أشهر والأمة شهران )
                                           ٥٢ عدة الحائل ذات الحيض:
                                             أ- ثلاثة قروء
                                                ب- حيضه
                                           ت- اربعة اشهر وعشر
                                                ث- سنة
( الحائل ذات الأقراء ( الحيض ) ( المفارقة في الحياة ) بطلاق أو خلع أو فسخ ( فعدتها إن كانت حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة )
                                     ٥٣ - من فارقها زوجها ولم تحض لصغر او إياس:
                                              أ- ثلاثة قروء
                                            ب- اربعة اشهر وعشر
                                              ت- ثلاثة اشهر
                                                 ث- شهر
                      ( من فارقها ) زوجها ( حيا ولم تحض لصغر أو إياس فتعتد حرة ثلاثة أشهر )
                                   ٥٤ –الحلف من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من ٤ أشهر
                                                 أ- ايلاء
                                                  ب- خلع
                                                 ت- طلاق
                                                 ث- ظهار
                                                ٥٥ – الرضاع المحرم
                             أ- اقل من سنتين> في المحتوى دون الحولين = دون السنتين
                                               ب- سنتان فقط
```

٥١ عدة المستحاضة الناسيه والمبتدأة

ث- ثلاث سنوات

٥٧–حل قيد النكاح او بعضه

أ– طلاق

ب- خلع

ت- إيلاء

ث– ظهار

۵۸ من كتب صريح طلاق امراته

أ- تطلق

ب- لا تطلق

ت- لا تطلق وان نوى

ث- لا تطلق وان لم ينوي

# واجبات الدكتور الدوغان ..

-1من يظن أنه سيظلم زوجته عندما يتزوج فحكم نكاحه

محرم

جائز

<u>مکروہ</u>

واجب

-2من كان أسيراً بدار حرب فحكم نكاحه .

<u>محرم</u>

جائز

مكروه
واجب
m:
-3التصريح بخطبة المعتدة من وفاة
<u>محرم</u> د
جائز
مکروه واجب
واجب
حل الواجب الثاني لفقه الأسرة
: من شرطأن لا مهر لها -
يبطل النكاح
من شرط في عقد النكاح أن تكون زوجته جميلة فبانت خلاف ذلك -
<u>له حق الفسخ</u>
من زوجته معيبة بما يمكن علاجه في الطب الحديث -
ليس له الفسخ وعليها العلاج
<u>الواجب الثالث لمادة فقه الاسرة</u>

إن أصدقها تعليم قرآن
لا يصح النكاح
لا يصح ذلك مهراً ويبطل النكاح
يصح النكاح ولا يصح ذلك مهراً
لا يصح ذلك مهراً ولها مهر مثلها
فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة هو
الطلاق
الخلع
الإيلاء
الظهار
تثبت الفرقة في اللعان
<u>مؤيدة</u>
رجعية
تبين بينونة صغرى
تبین بینونة کبری

تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجها بـ
أ. طلاق
ب. خلع
ج. فسخ
<u>د. کل ما تقدم</u>